وإذ تشير إلى أن جميع الدول تتمتع بالمساواة في السيادة وأن لكل دولة الحق في أن تختار وتقيم بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ،

وإذ تسلم بأنه لايوجد نظام سياسي واحد أو طريقة انتخابية واحدة تناسب جميع الدول وشعوبها بنفس المقدار ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٧/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٨٩ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ [٢] ،

١ ـ تشدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اللذين يقرران أن سلطة الحكم مصدرها إرادة الشعب ، على النحو المعبر عنه في انتخابات دورية ونزيهة ؛

٢ ـ تؤكد اقتناعها بأن الانتخابات الدورية والنزيهة عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين ، وأن التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده عامل حاسم في تمتع الجميع فعلياً بمجموعة واسعة التنوع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى ، بما فيها الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٣ ـ تعلن أن تقرير إرادة الشعب يستلزم عملية انتخابية توفر لجميع المواطنين فرصة متكافئة لترشيح أنفسهم والإدلاء بآرائهم السياسية ، فرادى وبالتعاون مع آخرين ، في إطار الدستور والتشريعات الوطنية ؛

٤ ـ تسلم بأن ما يبذله المجتمع الدولي من جهود لتعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة ينبغي ألاّ يتعارض مع الحق السيادي لكل دولة في أن تختار وأن تضع نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي بحرية ، سواء توافقت هذه النظم أو لم تتوافق مع ما تفضله الدول الأخرى ؛

٥ ـ تشدد على أن واجب كل عضو في المجتمع الدولي يتمثل في احترام القرارات التي تتخذها الدول الأخرى لدى اختيارها وإنشائها لمؤسساتها الانتخابية بحرية ؛

٦ ـ تؤكد من جديد ضرورة إلغاء الفصل العنصري ، وأن الحرمان أو الانتقاص المنتظم من الحق في التصويت على أساس العرق أو اللون ، هو انتهاك جسيم لحقوق الإنسان ، وإهانة لضمير الإنسانية وكرامتها ، وأن الحق في المشاركة في نظام سياسي يقوم على المواطنة العامة والمتساوية وعلى حق الانتخاب العام ، أمر ضروري لممارسة مبدأ الانتخابات الدورية والنزيهة ؛

٧ ـ ترفض البرلمان المؤلف من ثلاثة مجالس المنشأ في إطار نظام الفصل العنصري ، بوصفه تعبيراً مقيتاً عن نظام سياسي قمعي في جوهره ويتسم بلا إنسانية صارخة ؛

٨ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل ، في دورتها السادسة والأربعين ، النظر في الطرق والوسائل المناسبة لزيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة ، في إطار الاحترام التام لسيادة الدول الأعضاء ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً في هذا الشأن ؛

٩ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة » .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٤٧/٤٤ ـ احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد مقاصد الأمم المتحدة المتمثلة في إقامة علاقات ودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب ، وفي اتخاذ غير ذلك من التدابير الملائمة لتعزيز السلم العالمي ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، الذي أقرت بموجبه إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير كذلك إلى المبدأ الوارد في الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على أنه ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ،

وإذ تؤكد من جديد شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا المضطهد من أجل القضاء على الفصل العنصري وإقامة مجتمع يتمتع فيه جميع أفراد شعب جنوب افريقيا ككل ، بصرف النظر عن العرق أو اللون أو المعتقد ، بحقوق سياسية كاملة وغيرها من الحقوق على قدم المساواة ، ويشتركون بحرية في تقرير مصيرهم ،

وإذ تؤكد أيضاً من جديد شرعية كفاح جميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية ، وخاصة الشعب الفلسطيني ، في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني الذي سيمكنها من أن تقرر بحرية مستقبلها ،

وإذ تعترف بوجوب احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة في إجراء الانتخابات ،

وإذ تعترف أيضاً بأنه ليس هناك نظام سياسي فريد أو نموذج فريد للعمليات الانتخابية يناسب على السواء جميع البلدان وشعوبها ، وبأن النظم السياسية والعمليات الانتخابية تخضع لعوامل تاريخية وسياسية وثقافية ودينية ،

١ ـ تكرر تأكيد أن لجميع الشعوب ، بموجب مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب الوارد في ميثاق الأمم المتحدة ، حقاً في أن تحدد بحرية ، ودون تدخل خارجي ، مركزها السياسي وأن تواصل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأنه من واجب كل دولة أن تحترم هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق ؛

٢ ـ تؤكد أن تحديد الطرائق وإقامة المؤسسات فيما يتعلق بالعملية الانتخابية فضلاً عن تحديد طرق تنفيذها وفقاً للتشريعات الدستورية والوطنية ، أمر يعني الشعوب وحدها ؛

٣ ـ تؤكد أيضاً أن أية أنشطة دخيلة تحاول ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، التدخل في التطور الحر للعمليات الانتخابية الوطنية ، لاسيما لدى البلدان النامية ، أو التي يقصد بها التأثير في نتائج هذه العمليات ، إنما تخل بنص وروح المبادىء المقررة في الميثاق وفي إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ ـ تحث جميع الدول على احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والحق السيادي للشعوب في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ؛

٥ ـ تناشد بقوة جميع الدول أن تمتنع عن تمويل أحزاب أو مجموعات سياسية أو تزويدها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأي شكل آخر من أشكال الدعم العلني أو السري ، وعن القيام بأعمال من شأنها تقويض العمليات الانتخابية في أي بلد ؛

٦ ـ تدين أي عمل ينطوي على عدوان مسلح أو تهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الشعوب أو حكوماتها المنتخبة أو قادتها الشرعيين ؛

٧ ـ تعلن رسمياً أنه لا يمكن التوصل إلى حل عادل ودائم للحالة المتفجرة في جنوب افريقيا إلا عن طريق الاستئصال الكامل لشأفة الفصل العنصري وإقامة مجتمع لا عنصري ديمقراطي قائم على حكم الأغلبية ، من خلال الممارسة الكاملة والحرة لجميع البالغين من أفراد الشعب لحق الاقتراع في جنوب افريقيا موحدة وغير مجزأة ؛

٨ ـ تؤكد من جديد مرة أخرى شرعية كفاح جميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية ، وخاصة الشعب الفلسطيني ، في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني الذي سيمكنها من تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون تدخل أجنبي ؛

٩ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تعطي ، في دورتها السادسة والأربعين ، الأولوية لاستعراض العوامل الأساسية التي تؤثر تأثيراً سلبياً على مراعاة مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، تقريراً في هذا الشأن ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والأربعين ، عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون « زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة » .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٤٨/٤٤ ـ حقوق الإنسان القائمة على التضامن

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٤] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٥] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٥] ، وغيرها من الصكوك الدولية التي اعتمدتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد أن احترام الكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية واحترام حقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف هو أساس الحرية والعدل والسلم في العالم ،

واقتناعاً منها بأن قسوة المعاناة التي يعيشها عدد لا يحصى من البشر في جميع أنحاء العالم ، ولاسيما هؤلاء الذين يعيشون في ظروف من الفقر المدقع ، تدعو إلى إذكاء شعور عام بالتضامن الإنساني ،

١ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تحصل على آراء الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية بما فيها المنظمات غير الحكومية ، وأن تقوم بدراسة المسألة ؛

٢ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين بنداً بعنوان « حقوق الإنسان القائمة على التضامن » .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٤٩/٤٤ ـ تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٣٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٤٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام [١٧٤] ،

وقد درست الجزء المتعلق بحالة اللاجئين والمشرّدين في ملاوي من تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين [١٣٠] ،

---

(١٧٤) A/44/403 .